

د. عمران محمد علي *

* محاضر، كلية الشريعة والقانون، جامعة المالديف الإسلامية

الملخص:

شرعه الله من العقائد والأعمال فهي أعم من الفقه، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وعمل الفقهاء وما يستنبطونه من الأحكام وطريقة استخراجهم للأحكام مقيد بالأصول والقواعد الشرعية المستمدة من مصادر الشريعة والفقه أخص من الشريعة، والقانون هو القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيمًا ملزمًا، وإذا نظرنا إلى أفراد هذه القوانين أو لوائحها نجد منها ما هو موافق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما يخالفهما، والقوانين الوضعية بهذا الاعتبار منها ما هو مستمدة وموافقة للشريعة والفقه ومنها ما هو مخالف لهما.

الكلمات المفتاحية: الشريعة، الفقه، القانون.

أهداف البحث: المقارنة بين مصطلح الشريعة والفقه والقانون لبيان العلاقة بين هذه المصطلحات وبيان نبذة يسيرة عن تاريخها وبيان عظم قدر الشريعة والفقه الإسلامي.

وتمت دراسة هذا الموضوع من خلال عدة محاور، وذلك في مقدمة، وتمهيد: ذكرت فيه تعريف لمصطلح الشريعة والفقه والقانون، والمبحث الأول: ذكرت فيه نبذة عن تاريخ التشريع الإسلامي وتطور الفقه الإسلامي ودخول القوانين الوضعية في ديار المسلمين، والمبحث الثاني: ذكرت فيه العلاقة بين الشريعة والفقه والقانون وعظم قدر الشريعة والفقه الإسلامي، وخاتمة.

منهج البحث: المنهج الوصفي والاستقرائي والمقارنة.

وتوصلت إلى جملة من النتائج وأهمها: العلاقة بين الشريعة والفقه والقانون هو أن الشريعة هو ما

The Relationship between Sharia, Fiqh, and Law: A Comparative Analysis

Dr. Imran Mohamed Ali *

* Senior Lecturer, Faculty of Shariah and Law, Islamic University of Maldives

Abstract:

The Objective of this research:

This research examines the similarities and differences between the terms Sharia, Fiqh, and Law and clarifies the extent of agreement and difference among these concepts. The discussion is organized into several sections.

The study begins with an introduction, followed by a preliminary section that presents definitions of the terms Sharia, Fiqh, and Law.

The first chapter provides a brief overview of the history of Islamic legislation and discusses the influx of man-made laws into Muslim lands.

The second chapter examines the relationship between Sharia, Fiqh, and Law, while emphasizing the elevated status and significance of Sharia and Fiqh.

The study concludes with a conclusion summarizing the main findings and results.

Research Methodology:

Descriptive, Inductive, and Comparative Methodologies.

Conclusions:

The relationship between Sharia, Fiqh, and law is as follows: Sharia refers to what Allah has legislated in matters of beliefs and actions, and therefore it is broader in scope than Fiqh. Fiqh is the knowledge of practical Islamic rulings derived from their detailed evidence. The work of jurists, what they deduce of rulings, and the methods they use in deriving those rulings are governed by legal principles and foundational rules drawn from the sources of Sharia. Thus, Fiqh is more specific than Sharia.

Law, on the other hand, consists of rules that regulate the conduct of individuals in society in a binding manner. When we examine the provisions and regulations of such laws, we find that some of them conform to the Book of Allah and the Sunnah of His Messenger ﷺ, while others contradict them. From this perspective, positive (man-made) laws include those that are derived from and consistent with Sharia and Fiqh, as well as those that are in opposition to them.

Key Words: Sharia, Fiqh, Law

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد :

أنزل الله تعالى الشريعة الإسلامية لإخراج الناس من الظلمات إلى النور وتنظيم حياتهم بما يحقق سعادتهم في الدنيا والآخرة. وقد استمدت الشريعة الإسلامية من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فهما المصدران الأساسيان للتشريع والأصل الذي تُبنى عليه أحكام الشريعة كلها. وقد بذل فقهاء هذه الأمة جهدا عظيما منذ عصر النبوة لبيان الأحكام الشرعية المبنية على المصادر الشرعية، وكانت أنظمة الأمة الإسلامية مبنية على هذه الأحكام الشرعية؛ المأخوذة من الكتاب والسنة حتى دخلت على المسلمين قوانين وضعية جديدة خالطت فيها بين الفث والسمن. ومن هنا تظهر أهمية معرفة هذه المصطلحات، والاطلاع على نبذة عن نشأتها وتطورها التاريخي، وذلك من أجل التمييز بينها بدقة ووضع كل مفهوم في إطاره الصحيح ضمن منظومة الشريعة والفقه والقانون، بما يمنع الخلط بينها ويسهم في فهمها فهما علميا صحيحا.

مشكلة البحث :

تظهر مشكلة هذا البحث في وجود لبس واضح بين مصطلحات الشريعة والفقه والقانون لدى طلاب الشريعة والقانون مما يؤدي إلى صعوبة تمييز العلاقة بينها وفهم أبعادها المنهجية والتطبيقية. ويزداد أثر هذه المشكلة في الدراسات الشرعية والقانونية المعاصرة، حيث أن عدم إدراك الاتفاق والاختلاف بين هذه المصطلحات، وغياب تأصيل العلاقة المنهجية بينها، يؤدي إلى خلل في الفهم والتطبيق في المجالين التشريعي والقضائي، وضعف في الربط بين الشريعة الإسلامية والفقه والقوانين الوضعية.

أهمية البحث وأسباب اختياره :

تتبع أهمية دراسة العلاقة بين هذه المصطلحات في العصر الحاضر من كثرة الالتباس الناشئ عن عدم تمييزها وعدم الوقوف على العلاقة بينها، ولا سيما في الدراسات الشرعية والقانونية المعاصرة، وما ينشأ عن عدم ضبطها وتمييزها من إشكالات تطبيقية تضاعف من أهمية هذا الموضوع، ويضاف إلى ذلك شيوع هذه المصطلحات وما يصدر عنه من آثار تنظيمية وإجرائية تستدعي مزيدا من البحث والتحقيق.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع:

أولاً: الحاجة إلى بيان المكانة العالية للشريعة الإسلامية بوصفها المصدر الأعلى للتشريع.
 ثانياً: بيان أثرها في نشأة الفقه الإسلامي وفي توجيه القوانين الوضعية، ولا سيما في المجتمعات الإسلامية.
 ثالثاً: إطلائي على كلام من يرون أن الفقه أقل قدراً من الشريعة وأن "الفقه القديم" لا يناسب هذا الزمان ولذلك سعت إلى بيان زيف كلامهم في هذا الشأن^[1].

أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث ما يلي:

أولاً: إظهار مدى الاتفاق والاختلاف بين هذه المصطلحات الثلاثة حيث رأيت أن كثيراً من طلاب الشريعة والقانون لا يميزون بين هذه المصطلحات ويحصلون عندهم اللبس أثناء مناقشتهم حول هذه المصطلحات.
 ثانياً: إبراز مكانة الشريعة الإسلامية وبيان أثرها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.
 ثالثاً: تأصيل العلاقة المنهجية بين الشريعة والفقه والقانون من حيث المصدر والمجال.

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الدراسات السابقة التي يمكن الاستفادة منها في بعض جوانب هذا البحث، إلا أنها تناول المقارنة بين الشريعة والقانون عموماً أو اقتصر تطبيقها على سياقات محددة أو أماكن معينة، ومن أهم هذه الأبحاث ما يلي:

الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – الباحث: طارق البشري
 (تاريخ النشر: 1996م): ناقش فيه الباحث المسألة القانونية في الإطار العام مطبقاً على المسائل المعاصرة، ومن أهم ما ذكر في هذا البحث: حالة الفقه الإسلامي قبل الغزو الاستعماري، وتغلغل التشريعات الغربية، وتقنيات عهد الاستقلال، ونقاش حول القانون والدين الإسلامي، ودراسة القانون مقارناً بالشريعة.

حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – دراسة مقارنة – الباحث: أ.د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي (تاريخ النشر: 1997م): تناول الباحث خلال هذا الموضوع عدة محاور مقارناً بين الشريعة والقانون الدولي، ومن أهمها: حقوق الطفل قبل مولده في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وحقوق الطفل بعد مولده في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وحقوق الأطفال من ذوي الظروف الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

[1] انظر: موجز البناء المعرفي رقم (1): الشريعة والفقه وقوانين الدولة: توضيح المصطلحات لجمعية المساواة (ص: 2).

التأمين والتكافل بين الشريعة الإسلامية والقانون - المؤلف: أ.د. محمد سعدو الجرف (تاريخ النشر: 2010م): يهدف الكتاب إلى بيان موضوع التأمين والتكافل والمقارنة بين الشريعة والقانون في تطبيق هذا الموضوع في المملكة العربية السعودية، تناول الباحث عدة محاور في هذا الموضوع، منها: عقود الغرر في الفقه الإسلامي والقانون المدني، والتأمين في القانون المدني، ودراسة التأمين في الفكر الإسلامي، والهدف من التأمين وتطوره في المملكة.

تطبيق الشريعة الإسلامية بدولة الكويت بين الشريعة والقانون (بحث تكميلي / ماجستير) - الباحث: عبدالعزيز أسد السند (تاريخ المناقشة: 2011م / الجامعة الخليجية، الكويت): أجرى الباحث دراسة ميدانية للوصول إلى نتائج بحثه، وأشار الباحث في نتائج بحثه إلى عدة نقاط ومن أهمها: أنه لاحظ عند استخدام مصطلح "الشريعة الإسلامية" ينحصر الكثير معناه على الحدود الشرعية أو ما يقيد الحريات، بينما الشريعة الإسلامية أوسع من ذلك، إذ تشمل جميع الأحكام والتشريعات التي شرعها الله لعباده.

الفرق بين دراستي وبين هذه الدراسات:

هذه الدراسات أو البحوث لم تتناول العلاقة المنهجية بين الشريعة والفقه والقانون بشكل متكامل أو لم تتناول المقارنة بين هذه العناصر الثلاثة، وهذا ما يجعل البحث الحالي ذا أهمية.

منهج البحث:

اتبعت فيه المنهج الوصفي والاستقرائي والمقارنة لبيان العلاقة بين هذه المصطلحات ومدى الاتفاق والاختلاف بينها.

خطة البحث:

وضعت لهذا البحث مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: التعريف بالشريعة والفقه والقانون، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالشريعة.

المطلب الثاني: التعريف بالفقه.

المطلب الثالث: التعريف بالقانون.

المبحث الأول: نبذة عن تاريخ التشريع الإسلامي ودخول القوانين الوضعية في ديار المسلمين، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: نبذة عن تاريخ التشريع الإسلامي وتطور الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تاريخ دخول القوانين الوضعية في ديار المسلمين.

المبحث الثاني: العلاقة بين الشريعة والفقه والقانون وتعظيم قدر الشريعة والفقه الإسلامي، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: العلاقة بين الشريعة والفقه والقانون ومدى الاتفاق والاختلاف بين هذه المصطلحات الثلاثة.

المطلب الثاني: تعظيم قدر الشريعة والفقه الإسلامي والرد على من يفضل الأحكام الوضعية عليها. الخاتمة، وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات. الفهارس، وتحتوي على فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بالشريعة والفقه والقانون

المطلب الأول: التعريف بالشريعة

الشريعة لغة: من شَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعاً فهو شَارِعٌ، وَشَرَعَ اللَّهُ لَنَا كَذَا يَشْرَعُهُ شَرْعاً: إذا أظهره وأوضحه وبينه وسنه، وشرعت الإهاب: إذا سلخته، شرعت في هذا الأمر شروعاً: أي خضت، وشرعت الدواب في الماء: إذا دخلت، والشريعة: مورد الإبل على الماء الجاري ومورد الناس للاستقاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها: شَرَائِعُ، والشريعة: الشريعة، ويقال أيضاً: هذه شرعة هذه، أي مثلها، وطريق شارع: يسلكه الناس عامة^[1].

والشريعة اصطلاحاً: النصوص التي اشتملت على كلمة (شَرَعَ) وما تصرف عنها مثل: الشريعة والشرعة وردت بمعنيين رئيسين، هما:

- ما شرعه الله لجميع الرسل من التوحيد والمصالح العامة ومكارم الأخلاق مما لا تختلف في دعوة الأنبياء: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ (سورة الشورى: 13) أي: أن أقيموا الدين؛ وهو توحيد الله وطاعته، والإيمان برسله وكتبه ويوم الجزاء، وتحليل الحلال وتحريم الحرام وبسائر ما يكون الرجل بإقامته مسلماً^[2].
 - ما خص الله تعالى به كل نبي من الأحكام وما يختلف من نبي إلى نبي آخر: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (سورة المائدة: 48) أي: وهذه الشرائع التي تختلف باختلاف الأمم، هي التي تتغير بحسب تغير الأزمنة والأحوال، وكلها ترجع إلى العدل في وقت شرعتها، وأما الأصول الكبار التي هي مصلحة وحكمة في كل زمان فإنها لا تختلف فتشريع في جميع الشرائع^[3].
- قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد، كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد"^[4] يعني بذلك: التوحيد الذي بعث الله به كل رسول أرسله، وضمنه كل كتاب أنزله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ

^[1] انظر: الصحاح للجوهري (3 / 1236) والنهاية لابن الأثير (2 / 460).

^[2] انظر: تفسير الطبري (16 / 11) وتفسير القرطبي (16 / 10).

^[3] انظر: تفسير السعدي (ص: 234).

^[4] يبدو أن ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر الحديث هنا بالمعنى ولم أقف على هذا اللفظ لا في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث بهذا اللفظ، والذي ذكره البخاري هو: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد» انظر: كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: باب قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِذْ أَنْتَبَذْتُ مِنَ أَهْلِهَا سَجَى﴾ (سورة مريم: 16) (4 / 167) رقم الحديث: (3443).

قَبْلَكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿ (سورة الأنبياء : 25) وقال تعالى: ﴿ قَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ (سورة النحل : 36) ، وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراما ثم يحل في الشريعة الأخرى، وبالعكس، وخفيفا فيزداد في الشدة في هذه دون هذه. وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة [1].

والشريعة بالمعنى الشرعي يجمع العقائد والأعمال معا، ولذلك عرف بعض العلماء الشريعة بأنه: "هو ما شرع الله لعباده من الدين وهو الذي سنه لهم وافترضه عليهم" [2] أو "هو ما شرعه الله من العقائد والأعمال" [3].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ [4]: "الشرعة" هي "الشريعة" بعينها، تجمع "الشرعة" "شِرْعًا"، "والشريعة" "شرائع". ولو جمعت "الشرعة" "شرائع"، كان صوابا، لأن معناها ومعنى الشريعة واحد، فيردها عند الجمع إلى لفظ نظيرها. وكل ما شرعت فيه من شيء فهو "شريعة". ومن ذلك قيل: لشريعة الماء "شريعة"، لأنه يُشْرَعُ منها إلى الماء. ومنه سميت شرائع الإسلام "شرائع"، لشروع أهله فيه. ومنه قيل للقوم إذا تساووا في الشيء: "هم شَرَعٌ"، سواء [5]. وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ [6]: "الشرعة والشريعة الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة. والشريعة في اللغة: الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء. والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع شرعا أي سن" [7].

[1] تفسير ابن كثير (3 / 129).

[2] انظر: الصحاح للجوهري (3 / 1236) والنهاية لابن الأثير (2 / 460) وتفسير القرطبي (6 / 211).

[3] انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (19 / 306).

[4] **الطبري:** هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر، الطبري، استوطن بغداد، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان عارفا بالقراءات بصيرا بالمعاني فقيها في أحكام القرآن عالما بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها عارفا بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وله الكتاب المشهور في تاريخ الأمم والملوك وكتاب في التفسير، وكتاب سماه: "تهذيب الآثار"، وتوفي سنة 310 هـ (انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (2 / 159 - 163) وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 93) وطبقات الفقهاء الشافعية لابن صلاح (1 / 106 - 112)).

[5] تفسير الطبري (10 / 384).

[6] **القرطبي:** هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، المالكي، أبو عبد الله، القرطبي، وكان إماما علما، وكان من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل، وهو مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان، ومن مؤلفاته الأخرى: التذكرة بأمور الآخرة، وتوفي عام 671 هـ. (انظر: طبقات المفسرين للسيوطي (ص: 92)).

[7] تفسير القرطبي (6 / 211).

والعلماء الذين صنفوا كتب العقيدة وسموها بـ "الشريعة"^[1] ومقصودهم بالشريعة هنا هو بيان العقائد التي يعتقدها أهل السنة من الإيمان مثل اعتقادهم أن الإيمان قول وعمل وأن الله موصوف بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يعتقد به أهل السنة فسموا أصول اعتقادهم شريعتهم وفرقوا بين شريعتهم وشريعة غيرهم. وهذه العقائد التي يسميها هؤلاء الشريعة هي التي يسمي غيرهم "العقليات" و "علم الكلام" أو يسميها الجميع "أصول الدين" و يسميها بعضهم "الفقه الأكبر"^[2]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعقليات"^[3]. ولعل أحسن تعريف للشريعة اصطلاحاً ما ذكره القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن الشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين.

ومفهوم الشريعة إذن: هو ما شرعه الله من العقائد والأعمال للأمة باعتبار ما بعث الله به رسوله الكرام، وهي متفقة في التوحيد والطاعة لله ورسوله والإيمان برسوله وكتبه وبيوم الجزاء وتحليل الحلال وتحريم الحرام ونحوها من الأصول والمصالح والمكازم، ومختلفة في الأحكام بحسب تغير الأزمنة والأحوال وترجع إلى العدل في وقت شرعتها.

المطلب الثاني: التعريف بالفقه

الفقه لغة: من فَقهَ يَفْقُهْ فِقْهًا فهو فَقيهُ، ومعنى الفقه: الفهم، تقول منه: فقه الرجل - بالكسر - وفلان لا يفقه، ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وقد فقه - بالضم - فقاها، وتفقه: إذا تعاطى ذلك^[4].

والفقه اصطلاحاً: وردت كلمة (فقه) وما تصرف منها في بعض النصوص الشرعية بمعنى عام يدل على أن الفقيه هو: "العالم بالشريعة" ثم اصطلح الناس بعد ذلك واستعملوها في الأحكام العملية خاصة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (سورة التوبة: 122) أي: يتعلمون القرآن

[1] مثل: "كتاب الشريعة" لأبي بكر الأجري و"كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية" لأبي عبد الله ابن بطه.

[2] انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (19 / 306 - 307).

[3] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (19 / 308).

[4] انظر: العين للخليل (3 / 370) والصاحح للجوهري (6 / 2243).

والسنن والفرائض والأحكام^[1]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^[2] أي: من يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع^[3].

وتخصيص اسم الفقه بعلم الفتاوى والوقوف على وقائعها حادث، وهو في الحقيقة يعم جميع الشريعة التي من جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله ووحدانيته وتقديسه وسائر صفاته وإلى معرفة أنبيائه ورسله، ومنها: الأخلاق، والآداب، والقيام بحق العبودية وغير ذلك، ولهذا صنف أبو حنيفة كتاباً في العقيدة وسماه "الفقه الأكبر"^[4].

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ^[5]: "الفقهاء: المراد بهم العالمون بأحكام الله تعالى اعتقاداً وعملاً؛ لأن تسمية علم الفروع فقها تسمية حادثه"^[6]. وتعريف الفقه كمصطلح للأحكام الشرعية العملية هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"^[7].

ويفهم من هذا التعريف أن الفقه علم:

1. يتعلق بالأحكام الشرعية لا العقلية ولا العرفية.
 2. يختص بالأحكام العملية دون الاعتقادية.
 3. يكتسب بالاجتهاد والنظر في الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها.
- وهذا التخصيص حادث من جهة الاصطلاح، لا من جهة الحقيقة الشرعية.
- وبذلك يتبين أن الفقه هو ثمرة الاجتهاد الشرعي، وأداة تنزيل أحكام الشريعة على واقع الناس، مع المحافظة على مقاصدها وكلياتها في إطار الضوابط الشرعية المتبعة.

[1] انظر: تفسير البغوي (4 / 111).

[2] أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (1 / 25) رقم الحديث: (71)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (2 / 719) رقم الحديث: (1037).

[3] انظر: فتح الباري لابن حجر (1 / 165).

[4] انظر: البحر المحيط للزركلي (1 / 36 - 38).

[5] ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين، الدمشقي، هو المفسر المحدث الفقيه النحوي اللغوي، ولد بدمشق ونشأ فيها، وكان إمام الحنفية في عصره، ومن تصانيفه: حاشيته الشهيرة رد المحتار على الدر المختار، وثبته المشهور الفائق، ومنحة الخالق على البحر الرائق، وتوفي عام 1252 هـ (انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار (ص: 1230 - 1239).

[6] حاشية ابن عابدين (1 / 47).

[7] انظر: البحر المحيط للزركشي (1 / 34).

المطلب الثالث: التعريف بالقانون

القانون لغة: معناه: الأصل ومقياس كل شيء وطريقه، والجمع: القوانين، وهذه الكلمة ليست عربية، بل هي كلمة يونانية الأصل (kanun)، وانتقلت من اليونانية إلى اللغات الأخرى وتعني: العصا المستقيمة، فانتقلت إلى الفارسية بنفس اللفظ (كانون) بمعنى: أصل كل شيء وقياسه، ثم عربت عن الفارسية بمعنى الأصل، ودرج استخدامها بمعنى أصل الشيء الذي يسير عليه أو المنهج الذي يسير بحسبه أو النظام الذي على أساسه تنتظم مفردات الشيء، وتكون متكررة على وتيرة واحدة بحيث تصبح خاضعة لنظام ثابت^[1].

والقانون اصطلاحاً: يأتي لمعان حسب اعتباره، منها:

- تعريف اصطلاحى عام: القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيماً ملزماً، ومن يخالفها يعاقب، وذلك كفالة لاحترامها^[2].
 - تعريف اصطلاحى باعتبار المكان: وهو مجموعة القواعد القانونية النافذة في بلد ما، فيقال: القانون الفرنسي والقانون المصري ونحوه^[3].
 - تعريف اصطلاحى باعتبار الموضوع: وهو مجموعة القواعد المنظمة لأمر معين وضعت عن طريق السلطة التشريعية فيقال: قانون الملكية العقارية وقانون المحاماة ونحوه^[4].
- والقانون له خصائص، وهو بذلك يكتمل دوره مقارنة بما ذكرناه سابقاً عن تعريفه، ومن خصائص القانون الوضعي^[5]:

1. أنه وضعي المصدر - أي: من صنع البشر - ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم، ومن ثم كان القانون عرضة للتغيير والتبديل، فالقانون ناقص دائماً ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال.
2. أنه قابل للتعديل والتغيير بحسب الزمان والمكان، لأن القانون عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها، وسد حاجاتها. فهي قواعد متأخرة عن الجماعة أو هي في مستوى الجماعة اليوم، ومتخلفة عن الجماعة غداً؛ وهي قواعد مؤقتة تتفق مع حال الجماعة المؤقتة، وتستوجب التغيير كلما تغيرت حال الجماعة.

^[1] انظر: الصحاح للجوهري (6 / 2185) ولسان العرب لابن منظور (13 / 350) والقاموس المحيط لفيروزآبادي (ص: 1226) ومعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (2 / 763) والإسلام والدستور لتوفيق السديري (ص: 15).

^[2] انظر: الإسلام والدستور لتوفيق السديري (ص: 16).

^[3] انظر: الإسلام والدستور لتوفيق السديري (ص: 16).

^[4] انظر: المصدر السابق (ص: 16).

^[5] انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للدكتور عبد القادر عودة (1 / 17 - 24).

3. أنه يهدف إلى تحقيق النظام والاستقرار في المجتمع، ولو اقتصر في بعض الأحيان على تنظيم الظاهر من السلوك دون الباطن.

4. أنه يعتمد في إلزامه على الجزاء المادي، كالغرامة أو الحبس أو غير ذلك. وبذلك يتبين أن القانون، بمفهومه الاصطلاحي الحديث، يعد أداة تنظيمية أساسية في المجتمعات المعاصرة، تسعى من خلالها الدول إلى ضبط العلاقات بين الأفراد والجماعات، وتحقيق قدر من العدالة والاستقرار، وفق تصورات بشرية مختلفة تختلف على حسب البيئات والثقافات.

المبحث الأول: نبذة عن تاريخ التشريع الإسلامي ودخول القوانين الوضعية في ديار المسلمين

المطلب الأول: نبذة عن تاريخ التشريع الإسلامي وتطور الفقه الإسلامي

مر التشريع الإسلامي بمراحل تاريخية متعددة [1]، وله ارتباطا وثيقا بتطور المجتمع الإسلامي واتساع دائرته وتغير أحواله السياسية والاجتماعية. وتعد مرحلة نزول الوحي في عهد النبي ﷺ الأساس الذي قام عليه التشريع الإسلامي، حيث كان المصدر الرئيس للأحكام هو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة [2]. وكان النبي ﷺ هو المبلغ عن الله تعالى، وكان يشرح ويبين للصحابة معاني النصوص الشرعية، وكان يطبق الأحكام الشرعية، مما جعل هذه المرحلة أكمل وأوضح مرحلة في التشريع الإسلامي ولم يكن هناك اجتهاد بشري مع نزول الوحي إلا في حالات نادرة. وبعد وفاة النبي ﷺ انقطع الوحي، ثم دخل التشريع الإسلامي مرحلة جديدة في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وهي مرحلة الاجتهاد حيث واجه الصحابة مستجدات وقضايا لم يرد فيها نص صريح، وذلك نتيجة اتساع الدولة الإسلامية ودخول شعوب وثقافات جديدة في الإسلام، فكان لزاما عليهم أن يجتهدوا في استنباط الأحكام الشرعية. وقد اعتمد الصحابة في اجتهادهم على القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى القياس والاجتهاد الصحيح المستند على النصوص الشرعية [3]. وتميز اجتهاد الصحابة بالتحري الشديد، والحرص على عدم مخالفة النصوص، والرجوع إلى الجماعة والمشورة، مما أسهم في ترسيخ منهج الاجتهاد في زمانهم.

ثم جاء عصر صغار الصحابة، وكبار التابعين؛ وهم الذين تلقوا العلم عن الصحابة وتعلموا على أيديهم، فازدادت حركة الاجتهاد واتسعت دائرة الاستنباط في زمانهم. وفي هذه المرحلة بدأت تظهر ملامح التخصص في الفقه وظهور بعض الكتب والرسائل العلمية، وبرز فقهاء كبار في الأمصار المختلفة مثل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام مما أدى إلى نشوء مدارس فقهية، عرفت بمدارس الحديث ومدارس الرأي. وقد كان لهذا التنوع أثر طيب في تطور الفقه الإسلامي وتوسيع آفاقه، والجميع كانوا ملتزمين بأصول الشريعة ومقاصدها حسب ما أدى إليهم اجتهاداتهم [4].

ومع دخول مرحلة تدوين الفقه، شهد التشريع الإسلامي نقلة نوعية مهمة، حيث تم وضع علم أصول الفقه وتقعيد القواعد العامة التي تضبط عملية الاجتهاد والاستنباط. وفي هذه المرحلة ظهر الأئمة المجتهدون الذين أسسوا المذاهب الفقهية المعروفة، مثل مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي،

[1] انظر: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي لخلاف (ص: 7 - 8) وخلاصة تاريخ التشريع لد. عبد الله الطريقي (ص: 19 - 20).

[2] انظر: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي لخلاف (ص: 9 - 28).

[3] انظر: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي لخلاف (ص: 29 - 56).

[4] انظر: المصدر السابق (ص: 61 - 69).

وأحمد بن حنبل رَحِمَهُمُ اللَّهُ^[1]. وقد أسهم هؤلاء الأئمة في تطور الفقه الإسلامي، وبيان مصادر الاستدلال، ومناهج الاستنباط، مما أدى إلى انتشار المذاهب في جميع أنحاء العالم. كما ساعد تدوين الحديث النبوي في هذه المرحلة على ضبط الاستدلال الفقهي، والتمييز بين الصحيح والضعيف، وتعزيز الاعتماد على السنة النبوية.

وفي العصور اللاحقة، استمر الفقه الإسلامي في التطور من خلال الشروح، والحواشي، والفتاوى، والترجيحات الفقهية داخل المذاهب وخارجها. وبرز دور القضاء الشرعي في تطبيق الأحكام الفقهية وتزليلها على الواقع العملي، مما أسهم في ربط الفقه بالحياة اليومية للناس. كما شهدت هذه الفترة ظهور التقليد المذموم وبداية الجمود في الاجتهاد والاستنباط^[2].

وبعد استعراض تاريخ التشريع الإسلامي ومراحل، يجدر التوقف عند نقطة مهمة، وهي دخول القوانين الوضعية إلى بعض البلاد الإسلامية في القرن العشرين والعصر الحديث، ما أدى إلى ظهور تحديات جديدة أمام الفقه الإسلامي في مواجهة هذه المستجدات، مما أدى إلى بروز محاولات متعددة لتقنين الفقه الإسلامي وصياغته في شكل قوانين مكتوبة، خاصة في مجالات الأحوال الشخصية والمعاملات المالية. وقد سعت هذه الجهود إلى التوفيق بين أحكام الشريعة ومتطلبات الدولة الحديثة، مع الحفاظ على الهوية الإسلامية والمرجعية الشرعية^[3].

ولا يزال الفقه الإسلامي إلى اليوم قادراً على التطور والتجدد من خلال الاجتهاد المنضبط القائم على الأصول والمقاصد الشرعية. وتكمن قوة الفقه الإسلامي في مرونته، وقدرته على الاستجابة لمتغيرات الزمان والمكان، وتحقيق مصالح الناس، ورفع الحرج عنهم، بما يجعله صالحاً لكل عصر ومكان، ومؤهلاً للإسهام في معالجة القضايا المعاصرة ضمن إطار شرعي متوازن.

المطلب الثاني: تاريخ دخول القوانين الوضعية في ديار المسلمين

عرض على الإمام مالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ فكرة التقنين من قبل عدد من الخلفاء العباسيين، ولكنه رفض ذلك خشية الفتنة التي قد تحدث بذلك حتى خمدت تلك المحاولات^[4] ثم في عهد العثمانيين أحييت الدولة العثمانية هذه الفكرة في أواخر ملكها فأصدرت في عام 1246 هـ "مجلة الأحكام العدلية" متضمنة جملة من الأحكام: البيوع والدعاوى والقضاء على هيئة قوانين على ما يختارون من المذهب

[1] انظر: المصدر السابق (ص: 57 - 94).

[2] انظر: المصدر السابق (ص: 95 - 102).

[3] انظر: حكم تقنين الشريعة الإسلامية للشثري (ص: 18 - 20).

[4] انظر: المصدق السابق (ص: 18 - 20).

الحنفي فقط ثم ألزمت المحاكم بها عام 1293 هـ وكان هذا التقنين من أسباب حلول القانون الفرنسي إلى بلاد المسلمين حسب رأي بعض الباحثين [1].

وفي عام 1334 هـ اتجهت حكومة مصر إلى وضع قانون للزواج والطلاق، وفي عام 1342 هـ أصدرت قانوناً بوضع حد أدنى لسن الزواج ثم أصدرت قوانين للأحوال الشخصية مستمدة من المذاهب الأربعة وغيرها ثم في عام 1365 هـ أصدرت قانوناً لتعديل بعض أحكام الوقف وفي عام 1371 هـ أصدرت قانوناً لإلغاء الوقف الأهلي كله ثم تبعتها الدول العربية في صنيعة من تقنين القوانين [2].

ولذلك اختلفت آراء العلماء المعاصرين في حكم تقنين القوانين في ديار المسلمين، ومذهب الاحتياط في هذه المسألة هو عدم جوازه لا سيما إن كان ذلك يؤدي إلى استبدال الأحكام الشرعية بالأحكام الوضعية التي تخالف الكتاب والسنة [3]، ومن ذهب إلى جوازه اشترط أن تكون هذه القوانين مستمدة من المذاهب الفقهية المدونة المعروفة بالقوانين الوضعية [4]، ولعل من قال بعدم جوازه مال إلى ذلك نظراً إلى الفساد الذي أحدثه هذا الأمر في ديار المسلمين [5]، قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: "إن التدوين المذكور سن به فاعلوه التغيير لمن يأتي بعدهم لأنهم بتدوينهم ألغوا أقوال أهل العلم المخالفة لما دونوا وذلك يدعو لصرف النظر عن أصولها ومداركها الشرعية، فالذين يأتون بعدهم يوشك أن يقولوا: هؤلاء الذين دونوا تركوا أقوالاً قالها من هو أعلم منهم وأقدم زماناً، وسنفل معهم مثل ما فعلوا مع غيرهم فسيكون ذلك طريقاً إلى التغيير والتعديل، ويوشك أن ينهي ذلك إلى التبديل الكلي - نرجو الله أن لا يقدر ذلك - والأمتان اللتان دونتا بعض الأحكام الشرعية أعني الأتراك والمصريين انتهى أمرهما إلى التبديل الكلي، فهذه المفاصد التي قد يقول المخالف أنها يخشى أن تنشأ من التدوين هي أعظم المفاصد لأن فيها القضاء على أصل الدين ومثل هذا لا يصح أن يعارض شيء من المفاصد الأخرى أو المصالح" [6].

[1] انظر: المصدر السابق (ص: 20).

[2] انظر: المصدر السابق (ص: 20 - 21).

[3] انظر: حكم تقنين الشريعة الإسلامية للشثري (ص: 50).

[4] انظر: أضواء البيان للشنقيطي (ص: 3 / 260) وتقنين الفقه الإسلامي لد. محمد زكي عبد البر (ص: 32).

[5] انظر: المصدر السابق، الفصل الرابع: الأدلة على تحريم تقنين الشريعة (ص: 30 - 47).

[6] نقلاً من كتاب: فقه النوازل لبكر أبو زيد (1 / 96 - 97).

المبحث الثاني: العلاقة بين الشريعة والفقه والقانون وتعظيم قدر الشريعة والفقه الإسلامي

المطلب الأول: العلاقة بين الشريعة والفقه والقانون ومدى الاتفاق والاختلاف بين هذه

المصطلحات الثلاثة

كلمة الشريعة والفقه من الكلمات الشرعية المستعملة منذ عصر التنزيل، وأما كلمة القانون

فهو كلمة غير عربية دخلت على اللغة العربية.

- **والشريعة:** سميت بالشريعة تشبيها بمورد الماء؛ لأن بها حياة النفوس والفلاح في الدنيا والآخرة كما أن في مورد الماء حياة الأبدان، فالشريعة تشمل العقائد والعبادات والمعاملات والمصالح والمكارم وغير ذلك من مجالات الحياة - كما سبق بيانه في تعريف الشريعة -، فشريعتنا شريعة كاملة تشمل جميع جوانب الحياة.

- **وأما الفقه:** في اصطلاح العلماء فهو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" - كما سبق بيانه -، فمهمة الفقيه هو استخراج الأحكام الشرعية العملية من مصادر الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح وغيرها من الأدلة المختلفة فيه حسب اجتهادات العلماء في اعتبارها أو عدم اعتبارها. فلذلك الفقه في اصطلاح الناس اليوم يختص بالبحث عن الأحكام العملية، ولا يبحث فيه عن الأمور العقدية، فهو جزء من الشرعية والشريعة أعم منه.

- وهذا التفريق بين الشريعة والفقه بهذا الاعتبار أمر واقع وهو تفريق صحيح، ولكن عمل الفقهاء وما يستنبطونه من الأحكام وطريقة استخراجهم للأحكام مقيد بالأصول والقواعد الشرعية المستمدة من مصادر الشريعة، ونسبة احتمال الخطأ إليهم مطلقاً أو إنكار أعمالهم كاملة أو تسميته بالفقه القديم ليست صحيحة، بل هو أمر منكر، لأن في الأحكام الشرعية التي يستنبطها العلماء أمور مجمع عليها أو ما ورد في نصوص "قطعية الدلالة والثبوت" - كما يسميه الأصوليون - والنصوص غير القطعية مما ترجحت نسبته إلى الشرع - ثبوتاً أو دلالة - فهو كذلك واجب العمل في الجملة لأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا على العمل بظواهر الكتاب والسنة والأقيسة والعمومات ونحوها مما لا يقطع به دون الاختصار على اليقينيات من الأدلة ولذلك لمن استبان له ذلك لا يجوز له أن ينكره^[1]، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: "أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس"^[2].

- **وأما القانون فهو:** "القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيمًا ملزمًا" وإذا نظرنا إلى أفراد هذه القوانين أو لوائحها قد نجد منها ما هو موافق لكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما يخالفهما.

[1] انظر: القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دمبي دكوري (ص: 43 - 83).

[2] إعلام الموقعين لابن القيم (2 / 201).

- وإلزام الناس بالأحكام الشرعية وغيرها من الأحكام كانت موجودة بين المجتمعات الإسلامية والتقنين جاء متأخراً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "وولي الأمر" إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به؛ وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده؛ وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً. وإذا خرج ولاية الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم ... وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانته" [1].

- العلاقة بين الشريعة والفقه والقانون هو أشبه بكلام ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في استعمالات كلمة الشريعة في عرف الناس، وذلك بقوله في الشرع المنزل والشرع المؤول والشرع المبدل. وبيانه كالتالي:

- **الشرع المنزل:** ما جاء به الرسول؛ من الكتاب والسنة، وهو الحق الذي ليس لأحد خلافه، وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته [2].
 - **الشرع المؤول:** فهو ما اجتهد فيه العلماء من الأحكام وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه، فهذا من قلد فيه إماماً من الأئمة ساغ ذلك له ولا يجب على الناس التزام بقول إمام معين [3].
 - **الشرع المبدل:** ما يضيفه بعض الناس إلى الشرع إما بالكذب والافتراء، وإما بالتأويل والغلط، والحكم بغير ما أنزل الله، فهذا ونحوه لا يحل لأحد اتباعه، وإنما حكم الحكام بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر، وحكم الحاكم لا يحيل الأشياء عن حقائقها، ولم يكن له أن يلزم جميع الناس به ويعاقب من لم يوافق عليه باتفاق الأمة، ولكن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ويجب المصير إليه وعدم منازعة الإمام فيه [4].
- والشاهد أن اجتهادات العلماء أيضاً له تعلق بالشرع وهو داخل في الشرع عرفاً وليس منفصل عن الشرع تماماً.

[1] مجموع الفتاوى (35 / 387 - 388).

[2] انظر: النبوات (1 / 329) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (3 / 268).

[3] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (3 / 268).

[4] انظر: النبوات (1 / 329) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (1 / 322) (3 / 268) (11 / 507).

- وبناء على ما سبق يمكن القول بأن: الشريعة هو ما شرعه الله من العقائد والأعمال وهو الحق الذي ليس لأحد خلافه، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وعمل الفقهاء وما يستنبطونه من الأحكام وطريقة استخراجهم للأحكام مقيد بالأصول والقواعد الشرعية المستمدة من مصادر الشريعة، والقانون هو القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيمًا ملزمًا وإذا نظرنا إلى أفراد هذه القوانين أو لوائحها نجد منها ما هو موافق لكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما يخالفهما.

والعلاقة بين هذه المصطلحات علاقة تكاملية نسبية لا علاقة تفاصلية حيث لا يستغني أي من هذه العناصر الثلاثة عن الآخر، بل كل عنصر يكمل وظيفة الآخر، وهذا يؤدي إلى فهم شامل ومنضبط للأحكام والتطبيقات العملية لهذه المصطلحات الثلاثة.

وقد نشأ عن هذا التفريق من يفرق بين قدر الشريعة وقدر الفقه لغرض غير صحيح، وهو ما ذهب إليه بعض من يهونون من شأن الفقه والفقهاء. بل صرح بعضهم بأن فقه الأولين هو "الفقه القديم"^[1]، وصرحوا في دعواهم: أن الشريعة أمر إلهي وأبدي، والفقه وبعض القوانين من صنع البشر وهذا العلم المصنوع من قبل البشر أدى إلى مدارس شتى للقوانين أو مذاهب في الإسلام، وهذا التفريق بين الشريعة والفقه ليس صحيحًا لأمر:

أولاً: الشريعة والفقه والقوانين فيها فروق كثيرة - كما سبق بيانه -، وليست الشريعة قوانين الإسلام وهو إطلاق غير صحيح.

ثانياً: وهم يسعون وراء هذا القول لإثبات غرض فاسد وهو أن الشريعة تتعلق بالله وأن الفقه يتعلق بالبشر، ولذلك يزعمون أنه يسوغ للناس إنكار ما ورد في الفقه مطلقاً^[2].

ثالثاً: وليس للفقهاء أن يستنبطوا الأحكام ويعملوا عقولهم دون التقيد بنصوص الشريعة ولذلك الذي يقول به الفقهاء إن كان صحيحاً وموافقاً للكتاب والسنة لا تجوز مخالفتهم في ذلك وإن كان باطلاً يجوز رده.

رابعاً: صرح بعضهم أن أهم ما يسعون تبديلها تحت هذا "الشعار البراق" هو بعض القوانين المبنية على الكتاب والسنة: لأنهم يرون أنها أخذت من "الفقه القديم"، ومن هذه الأحكام التي يريدون تبديلها هو أحكام الإرث في الإسلام وحق تعدد الأزواج للرجال ونحوها مما جاء مصرحاً في الكتاب والسنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "قال تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ خَطِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فَإِنْ كُنَّ

[1] انظر: موجز البناء المعرفي رقم (1): الشريعة والفقه وقوانين الدولة: توضيح المصطلحات لجمعية المساواة (ص: 2).

[2] المنشورة المرفوعة بعنوان: Shari'ah, Fiqh and State Laws، من قناة: Musawah، من موقع: youtube.com، تم نشرها في 24 / 01 / 2018 م، وتم النقل منها في تاريخ: 25 / 01 / 2026 م.

نِسَاءً فَوْقَ اُنْتِنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَتْ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ (سورة النساء: 11) فقد جعل لكل من الأبوين السدس مع الولد، والباقي للولد. وإن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا متفق عليه بين المسلمين^[1].

خامسا: والنتيجة التي يريدها من هذا التمهيد - أي: الشريعة من الله والفقه من البشر - أنه لا بد من إعمال أصول غربية بدلا من الأحكام الشرعية في بلاد المسلمين، وذلك فيما يتعلق بالنكاح والطلاق والشهادة والحدود والولايات العامة وغيرها من الأبواب، وهذا لا شك في بطلانها لأن الدعوة إلى تبديل أحكام الله بقوانين أجنبية ضلال مبين^[2].

المطلب الثاني: تعظيم قدر الشريعة والرد على من يفضل الأحكام الوضعية عليها

زعم بعض من ينتسب إلى الإسلام أن محاولات البشر لفهم الشريعة الإسلامية والتعبير عنها كقوانين إيجابية يجب أن يستند إلى: المعايير العالمية لحقوق الإنسان، والضمانات الدستورية للمساواة وعدم التمييز والواقع المعيشي للرجال والنساء^[3]، فهذا زعم باطل، لأن في هذا الزعم مخالفة ظاهرة لكتاب الله وهدى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل فيه نبذ مفهوم الشريعة في أمور كثيرة، وفيها دعوة للرجوع إلى الجاهلية العمياء، - كما سيأتي بيانه قريبا بإذن الله -، وهو عين التعصب للأفكار الغربية وتقليدها، ومن الأدلة على بطلان ذلك:

(1) قول الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَهُكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة الأعراف: 3).

(2) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء: 59) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "فمنعنا سبحانه من الرد إلى غيره وغير رسوله"^[4].

(3) وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَخْذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة التوبة: 16) أي: البطانة من المشركين

^[1] جامع المسائل لابن تيمية (2 / 328).

^[2] إعانة المستفيد لصالح الفوزان (2 / 126 - 129) والتمهيد لصالح آل الشيخ (ص: 425).

^[3] Joint report on article 16, Muslim family law and women's right in Maldives by Uthema and Musawah (page 3).

^[4] إعلام الموقعين (2 / 130).

يفشون إليهم أسرارهم، ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلا أو شيئا بعينه مختارا على كلام الله وكلام رسوله وكلام سائر الأمة، يقدمه على ذلك كله، ويعرض كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة على قوله فما وافقه منها قبله وما خالفه منها تطف في رده وتطلب له وجوه الحيل^[1].

4 ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة النساء: 65).

5 ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا ٣٦﴾ (سورة الأحزاب: 36).

6 قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ»^[2].

الفهم الذي طلب منا أن نبحت عنه هو فهم الصحابة وسلف هذه الأمة، وهم كانوا أعلم بالأحكام الشريعة ومقاصدها وأتم عقولا وأزكى نفوسا، وكيف لا! فإن الله زكاهم من فوق سبع سماوات، فقال الله تعالى: ﴿وَالسُّفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (سورة التوبة: 100) وجيل الصحابة الذين رباهم النبي صلى الله عليه وسلم هم الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا الأحوال، قال ابن كثير رحمه الله: "إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدري بذلك، لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماءهم وكبرائهم"^[3].

[1] انظر: تفسير الطبري (14 / 163) وإعلام الموقعين (2 / 130).

[2] سبق تخريجه في المقدمة.

[3] تفسير ابن كثير (1 / 7).

المقصود بـ"المعايير العالمية لحقوق الإنسان" لديهم هو ما ذكرت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة^[1] واتفاقية سيداو (CEDAW)^[2] التي استمدت من ذلك الإعلان^[3]، ومن المخالفات الشرعية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 2: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر"^[4]،
- المادة 18: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"^[5]،
- المادة 19: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"^[6]،
- الحريات التي يدعون لها ويزعمون أنها من الحقوق في هذه المواد تجعل الموحد والمشارك متساويين في تلك الحقوق والحريات، وتكفل لكل كافر ومشارك حقه ليعتد بكفره وإلحاده، والتسوية بين المسلمين وغيرهم من هذه الناحية لم تقر بها الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ (سورة السجدة: 18). ومن لوازم هذه الحريات إلغاء حكم الردة، وإظهار شعائر الكفر والإلحاد في بلاد المسلمين، وانتقاد الإسلام باسم حرية التعبير وهي مبادئ فاسدة لا تناسب بلاد المسلمين والمجتمعات الإسلامية، ويلاحظ أنه هذه المادة لا تراعي صحة العقائد أو بطلانها حتى من المنظور

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المشهور باتفاقية "سيداو" (CEDAW): وهذه الاتفاقية هي من أهم الاتفاقات التي أقرت في قضية حقوق المرأة بمنظور نسوي وتم الاعتماد عليها في الأمم المتحدة في 18 ديسمبر عام 1979م. وهذه الاتفاقية هي أساس الحركات النسوية في العالم في المطالبة بحقوقهن والضغط على الحكومات لتغيير القوانين والسياسات الوطنية (انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للأمم المتحدة (ص: 2)).

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (Universal Declaration for Human Rights): الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد وثيقة هامة صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وفيه حقوق الإنسان الأساسية التي يتيين حمايتها عالميا - كما يزعمون - ، ثم ترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم (انظر: Universal Declaration of Human Rights).

[3] انظر: Article 8 of Universal Declaration of Human Rights (page 2).

[4] Article 2 of Universal Declaration of Human Rights (page 2).

[5] المادة 18 من المصدق السابق (ص: 5).

[6] المادة 19 من المصدق السابق (ص: 5).

العقلي حيث توجد معتقدات لا يسلم بها من له أدنى مسكة من عقل أو نظر صحيح مثل الطقوس عند عبدة الشياطين^[1].

• المادة 3: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"^[2]، وهذه المادة تحمي المجرمين من عقوبة الإعدام، وتحظر إقامة حدود الله في القضايا مثل حالات الزنا والمحاربة والفساد في الأرض، وتشجع المجرمين للإفساد في الأرض ولا تحمي حقوق الأبرياء الذين يكونون ضحايا لهؤلاء المجرمين، وتلغي أحكام الإسلام الواردة في هذا الشأن، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجُوهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (سورة المائدة: 50).

• المادة 16 (النقطة: 1): "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله"^[3]، وهذه المادة تلغي عددا من أحكام الإسلام مثل دور الولي في النكاح، وزمام الطلاق الذي يكون بيد الزوج.

ومن المخالفات الشرعية الواردة في اتفاقية سيداو (CEDAW):

• المادة 2: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

^[1] انظر: الانحرافات العقيدية في الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان لأحمد بن عثمان المزيدي (ص: 198).

^[2] Article 2 of Universal Declaration of Human Rights (page 2).

^[3] المادة 16 من المصنق السابق (ص: 5).

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القوائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة"^[1].

وهذه المادة تدعو إلى مساواة المرأة بالرجل في جميع الميادين والقضايا بما لا تبقى معه أي فرق بينهما، وذلك حتى في القضايا التي تقوم على أساس النصوص الشرعية، وبمقتضى هذه القوانين تصبح جميع الأحكام المتعلقة بالنساء باطلة ولا يصح الرجوع إليها أو التعويل عليها^[2].

• المادة 16: "1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهم الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفواصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

^[1] المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للأمم المتحدة (ص: 6 - 7).

^[2] انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دراسة نقدية للدكتور عارف الركابي (ص: 41).

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً^[1].

وهذه المادة تدعو إلى إلغاء قوامة الرجل على المرأة، وإلغاء الولاية على المرأة في الزواج، وإلغاء حقوق الزوج لزوجته مثل المهر والنفقة، وإلغاء العدة الشرعية وتعدد الزوجات وإبطال منع المسلمة من الزواج بغير المسلم^[2].

والذين يؤيدون الرجوع إلى هذه المعايير من المسلمين؛ فإنهم متأثرون بالأفكار الغربية وهم يتعصبون لأصولهم العقلية، ونحن نهينا عن التعصب وعن جميع أشكال العصبية والتقليد الأعمى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "وأما التعصب لأمر من الأمور بلا هدى من الله فهو من عمل الجاهلية، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرَهُ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ (سورة القصص: 50)"^[3]، وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "ومنها: الدعاء بدعوى الجاهلية، والتعزّي بعزائهم، كالدعاء إلى القبائل والعصبية لها وللأنساب، ومثله التعصب للمذاهب، والطرائق، والمشايخ، وتفضيل بعضها على بعض بالهوى والعصبية، وكونه منتسباً إليه، فيدعو إلى ذلك ويوالي عليه، ويعادي عليه، ويزن الناس به، كل هذا من دعوى الجاهلية"^[4].

ومن رأى أنه ليس هناك تفسير موحد للشريعة الإسلامية ففيه التباس، وهو أن جميع ما ورد في الشريعة وإن لم يوجد له تفسير موحد فإنه لا يسوغ لعامة الناس أو العلماء اتباع الشواذ وتتبع الرخص والأخذ لما يشتهيه من الشريعة وترك ما لا يناسبه، والأمة الإسلامية قد وسعتهم الخلاف الذي كان موجوداً بينهم من الخلافات المعتبرة في الفقه التي كان سببه اجتهادات صحيحة للعلماء، فيكون رأي المجتهد فيه صواباً أو خطأً.

^[1] المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للأمم المتحدة (ص: 17).

^[2] انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دراسة نقدية للدكتور عارف الركابي (ص: 120 - 121).

^[3] مجموع الفتاوى (11 / 28).

^[4] زاد المعاد (2 / 431).

- قال أبو عمرو بن صلاح رَحِمَهُ اللهُ^[1]: "ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد"^[2]، وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ^[3]: "تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (سورة النساء: 59)، وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض"^[4].

^[1] أبو عمرو ابن صلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصرى الكردي، أبو عمرو الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، الشرخاني، الملقب نقي الدين، الفقيه الشافعي؛ كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، ومن مؤلفاته: كتاب في علوم الحديث، وجمع بعض أصحابه فتاويه في مجلد، وتوفي عام 643 هـ (انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (3 / 243 - 244)).

^[2] إغاثة المهفان لابن القيم (1 / 228).

^[3] الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، وهو المحدث الأصولي، ومن مؤلفاته: الموافقات والاعتصام، وتوفي عام 790 هـ (انظر: فهرس الفهارس للكتاني (1 / 191)).

^[4] الموافقات (5 / 99).

الخاتمة

النتائج: وهي تحتوي على أهم النتائج التي ذكرت في البحث، منها:

- (1) الشريعة سميت بالشريعة تشبيها بمورد الماء؛ لأن بها حياة النفوس والفلاح في الدنيا والآخرة كما أن في مورد الماء حياة الأبدان، فالشريعة تشمل العقائد والعبادات والمعاملات والمصالح والمكارم وغير ذلك من مجالات الحياة.
- (2) الفقه في اصطلاح العلماء هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" والفقه في اصطلاح الناس اليوم يختص بالبحث عن الأحكام العملية، ولا يبحث فيه عن الأمور العقدية، فهو جزء من الشريعة والشريعة أعم منه.
- (3) والقانون هو القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيما ملزما فهو دخيلة على المسلمين وأحدثت أضرارا بالغة في المجتمعات الإسلامية وكان من أسباب تسهيل إلغاء وتبديل الأحكام الشرعية الإسلامية بالأحكام الوضعية.
- (4) والعلاقة بين الشريعة والفقه والقانون هو أن الشريعة هو ما شرعه الله من العقائد والأعمال وهو الحق الذي ليس لأحد خلافه فهي أعم من الفقه، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وعمل الفقهاء وما يستنبطونه من الأحكام وطريقة استخراجهم للأحكام مقيد بالأصول والقواعد الشرعية المستمدة من مصادر الشريعة والفقه أخص من الشريعة، والقانون هو القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيما ملزما وإذا نظرنا إلى أفراد هذه القوانين أو لوائحها نجد منها ما هو موافق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما يخالفهما والقوانين الوضعية بهذا الاعتبار منها ما هو مستمدة وموافقة للشريعة والفقه ومنها ما هو مخالفة لهما. والعلاقة بين هذه المصطلحات علاقة تكاملية نسبة لا العلاقة التفاضلية حيث لا يستغني أي من هذه العناصر الثلاثة عن الآخر، بل كل عنصر يكمل الآخر، وهذا يؤدي إلى فهم شامل ومنضبط للأحكام والتطبيقات العملية لهذه المصطلحات الثلاثة.
- (5) زعم بعض من ينتسب إلى الإسلام أن محاولات البشر لفهم الشريعة الإسلامية والتعبير عنها كقوانين إيجابية يجب أن يستند إلى المعايير العالمية لحقوق الإنسان، والضمانات الدستورية للمساواة وعدم التمييز والواقع المعيشي للرجال والنساء هو زعم باطل، لأن في هذا الزعم مخالفة ظاهرة لكتاب الله وهدى النبي ﷺ.

التوصيات: وهي عدد من المقترحات المبنية على ما سبق في هذا البحث:

- (1) إجراء دراسات في بلدان المسلمين لمعرفة مدى موافقة قوانينها للشريعة الإسلامية ثم السعي في إصلاحها بناء على هذه الدراسات.
- (2) ينبغي للعلماء وطلاب العلم التصدي لمن يقلل من شأن أحكام الشريعة، وذلك بإجراء الدراسات وكتابة المقالات وبيان زيف كلامهم في وسائل الإعلام.
- (3) تبسيط كلام العلماء في المسائل الخلافية حتى يفهم عامة الناس المسائل الخلافية ويكون ذلك عوناً لهم في فهم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي على الوجه الصحيح.

وصلى الله على نبينا محمد على آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

المصادر العربية

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الأمم المتحدة، 1979.
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية: الدكتور عارف بن عوض بن عبد الحليم الركابي.
3. الإسلام والدستور: توفيق بن عبد العزيز السديري، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، 1425 هـ.
4. إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مؤسسة الرسالة، طبعة: الثالثة، 1423 هـ / 2002 م.
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، بتحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ / 1996 م.
6. إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، بتحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية، 1395 هـ / 1975 م.
7. الانحرافات العقدية في الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان: أحمد بن عثمان بن أحمد المزيد، مجلة كلية دار العلوم، القاهرة، العدد: 35، 2005 م.
8. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ / 1994 م.
9. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: د. عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.
10. تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، بتحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثانية، 1420 هـ / 1999 م.
11. تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، محيي السنة، بتحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميمية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض.

12. تفسير السعدي المسمى بتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، بتحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، 1422 هـ / 2001م.
13. تفسير الطبري المسمى بجامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.
14. تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1353هـ / 1935م.
15. تقنين الفقه الإسلامي: د. محمد زكي عبد البر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الأولى، 1403هـ / 1983م.
16. التمهيد لشرح كتاب التوحيد: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار التوحيد، الطبعة: الأولى، 1424 هـ / 2003 م.
17. جامع المسائل: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، بتحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
18. حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ / 1992 م.
19. حكم تقنين الشريعة الإسلامية: عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1428 هـ / 2007 م.
20. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، بتحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ / 1993 م.
21. خلاصة تاريخ التشريع ومراحل الفقهية - دراسة تاريخية ومنهجية: د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة: الثانية، 1432 هـ.
22. خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: عبد الوهاب خلاف، دار القلم.
23. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ / 1998 م.
24. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصير إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ / 1998م.

25. صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة: الأولى 1422 هـ.
26. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
27. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة السلفية.
28. فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1416 هـ ، 1996 م.
29. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات: محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، بتحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1982 م.
30. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ / 2005 م.
31. القطعية من الأدلة الأربعة: محمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.
32. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، بتحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
33. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت.
34. مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، بتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
35. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة: الرابعة، 1425 هـ / 2004 م.
36. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي، بتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ / 1997 م.
37. موجز البناء المعرفي رقم (1): الشريعة والفقه وقوانين الدولة: توضيح المصطلحات: جمعية المساواة، ماليزيا، 2016 م.
38. النبوات: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، بتحقيق عبد العزيز بن صالح الطويان، أعضاء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ / 2000 م.

39. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، بتحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.
40. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، المعروف ابن خلكان، بتحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- المصادر الأجنبية (لغة الإنجليزية)

1. **Joint Report on Article 16, Muslim Family Law and Muslim Women's Rights in Maldives:** Uthema and Musawah, Revised & Updated: September 2021.
2. **Shari'ah, Fiqh and State Laws:** website: youtube.com, publication date: 24 / 1 / 2018, retrieval date: 25 / 1 / 2026.
3. **Universal Declaration of Human Rights:** United Nations General Assembly, 1948.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

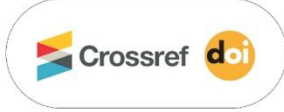
مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي